

الخلافة

[388] وقال في القديم: لو أصدقها ألفا على أن لا يبيها ألفا على أن لأبيها ألفا، ولامها ألفا، كان الكل للزوة (1)، وبه قال مالك (2). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وقد ذكرناها (3). مسألة 32: إذا أصدقها ألفا وشرط أن لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يتسري عليها، كان النكاح والصداق صحيحين، والشرط باطلا. وقال الشافعي: المهر فاسد ويجب مه المثل، فأما النكاح فصحيح (4). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (5). وأيضا روي عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه قال: " ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل " (6) ولم يقل الصداق باطلا. مسألة 33: إذا أصدقها دارا، وشرط في الصداق ثلاثة أيام شراط الخيار، صح الصداق والشرط معا، والنكاح صحيح. _____ (1) الام 5: 73، ومختصر المزني: 182، والوجيز 2: 27، والسراج الوهاج: 390، ومغنى المحتاج 3: 226، والمجموع 16: 335، و 336، وعمدة القاري 20: 142، وفتح الباري 9: 218، والشرح الكبير 8: 29، والمغنى لابن قدامة 8: 26، وبداية المجتهد 2: 28، وسبل السلام 3: 1043. (2) بداية المجتهد 2: 28، وأسهل المدارك 2: 110، وعمدة القاري 20: 142، والمجموع 16: 336، وفتح الباري 9: 218، سبل السلام 3: 1043. (3) الكافي 5: 384 حديث 1 والتهذيب 7: 361 حديث 1465، والاستبصار 3: 224 حديث 811. (4) الام 5: 73، ومختصر المزني: 182، والوجيز 2: 27، والسراج الوهاج: 390، والمجموع 16: 335، ومغنى المحتاج 3: 226. (5) الكافي 5: 381 حديث 9، والتهذيب 7: 365 حديث 1479، والاستبصار 3: 231 حديث 834. (6) اختلفت الفاظ الحديث في المصادر المأثرة إليها اختلافا يسيرا فلاحظ صحيح البخاري 3: 95، و 96، وصحيح مسلم 1: 123 و 2: 11141 و 3: 93، والموطأ 2: 780 حديث 17، وسنن النسائي 7: 305 و 306 وسنن ابن ماجه 2: 843، وسنن الدار قطني 3: 22 حديث 77، ومسند أحمد بن حنبل 6: 213. و 272، والسنن الكبرى 5: 338، و 10: 299 و 300، ومجمع الزوائد 4: 86 و 247 و 342.